

في الوقوف وصلاة عرفه **قوله** مع الابع خطب الامام خطب قبل صلاة الظهر وقيل انها
 قبل صلاة العصر جعل الناس بها الخروج الى منا والوقوف بعرفات والاخاضة والوقوف
 بالمزدلفة **قوله** وادبص الطبع التزوي بمكة يخوضا مني غلاية نوى بها حتى يصلى الفجر
 يوم الوقوف ولم يحركه خطب وقت الظهر للعرف للرمي والوقوف والتزليف
 والحلق ثم الزفير ثم الفجر مقدم بعصره في الظهر **قوله** اذان واقامتان وحاز ان خطب
 القرصان لا يخرج البعد لدى الشيخ الوفي وجبل الراقم غير موقوف **قوله** اي اذا صلى
 يوم التروية بليت وهو الثامن من الايام والمنتخب ان يكون خروج بعد طلوع الشمس فيصليها
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء الفجر يرد الى عرفات **قوله** ولم يحركه والوقوف بعد
 ولو ان لم يحركه في وقتها الفجر عاد الى عرفات ومضى اجزاه ويكون سببا في توجع
 ال عرفات فيقع بها المنتخب ان يكون توجه بعد طلوع الشمس فاذا بلغ الى عرفات
 بها حث احب الا يطعن عرفته فاذا رالت الشمس من بعد طلوعها صلا الامام بالفجر في الظهر
 والعصر في وقت الظهر باذان واحد واقتنين والاحج فتمت العرة لا في صلاة
 بها رك من الامام تندي خطب خطبتين قائما وتصل بينهما بركلة خفيفة كما في الجمع
 في المذابة خطب بجمع الكا فيها الوقوف في المزدلفة ورمى الجار والنم والحلق
 وطواف الزيار والتزليف الى الوقوف بالمزدلفة **قوله** في الزور يصير طواف الزيار
قوله كلفي اذان واقامتان اي يودن للظهر ثم يعي للظهر ثم يعي للعصر لان العصر يودي
 قبل وقت المعهود فيعود بالا فاحم اعلاما للناس ولا يسطوع بين الصلوات في تصليل
 لمصود الوقوف ولهذا ادم العصر على وقوله نطقه كان مسكودها واعد الاذان
 للحصر في ظاهر الواج حلا فالما في عن محرو ولو صلح في خطب اخر له لان هذا الخطبة
 ليست بقرينة وهو هي قوله وحاز ان لم يحطبه القرصان **قوله** لا يحج
 الفذله الى الحج الوفي الفذ هو الفرد اي من صلح الطرح في رحله وصلح صلح العصر

في وقتها عند ان خيف ولا يحج بينهما وقال ابو يوسف ومحمد في جمع بينهما المسعود لان الجمع للحاجة
 الى انفراد الوقوف والمسعود وحدهم والى ضيق ان الحياط على الوقوف فرض بالنبي
 وهو موافق حال ان الصلاة كانت على المؤمنين كما هو موافق ما في فرض موافقا لما على الوقت
 فرض معناه فلا يجوز ترك الاضمار والسرعة وهو الحج بما في الحج الايام والتقدم لصيانته
 الجملي لا يعبر عليه الاجتماع للعصاة بعد ما تقر فوافي الوقوف اذ لا ينافاه بين الصلاة
 والوقوف فان المصا واقف في يوج الامام الى الموقف والناس مع فيبقى بقرب
 اجبل عقيب الغرض من الصلاة لان النبي صل الله عليه وسلم اراه الى الموقف عقيب الصلاة
 ويجعل بسبب جبل الرمة وهو عن يمين الموقف وعليه وقف ادم علم الامام وتوقف الامام
 متوجها الى الكعبة **قوله** وعرفات للحج موقوف وعرفة بيطنها الاوقف والغسل
 للوقوف مما يجب في عيد واعيا بما احب ودفعه عن عرفات وجعلها بيطن
 حتى يوافوا اجعاه والافضل النزول من قرب قبة في الثاني يصلح اذ قبح
 اقامة بقدر مع تدان وسوغ الطريق ليدان والعود بعد الفجر بوجبانة
 وجوز الاخط في اذانه **قوله** اي عرفات كلها موقف الاطراف في قول عالم اللام
 عرفات كلها موقف واربعة اخرى بطي عرفه والمزدلفة كلها موقف واربعة اخرى واذا
 مس عرفه زاد باسئلة عرفه وقف في البطان وعرفة تغير مصر وفي النابت والعلية
 ويهجي الامام ان يقف على اهلته للنجوا ويرى الناس يدعاه فاذا كان خارطة
 كان ابلغ في تهادته ويجب ان يغتسل قبل الوقوف لانه يبع اجتماع كل جمع
 والحديد وهذا الاعمال ثم ولو اتقى بالوضوء ما كان في الحج والعبادة والاعمال
 فان وقف كما غير وضوء او ضا جاز وندالو وقتت اجابض والباق اجزاه